اعم من الوجوب والندب والاباحة وقد عرفوا فرض الكفاية بانه مهم يقصد حصوله
من غير نظر الى ذات فاعله مع تاثيم الكل بتركه فهو واجب على الجميع وفاقا للجمهور
ويسقط بفعل البعض وقيل واجب على البعض وهو المختار عند التاج السبكي
وفاقا للامام الرازي للاكتفاء بحصوله من البعض ولو وجب على الجميع لما اكتفي بحصوله
من البعض واجاب الشيخ تقي الدين السبكي والعلامة ابن الحاجب بانه لا مانع من
ستوط الواجب بفعل البعض اذا حصل به الغرض كما يسقط ما في ذمة زيد باداء عمرو
عنه وهذا التعريف المتقدم صدره التاج السبكي في جمع الجوامع واخذه من الغزالي
فانه قال كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه فقوله كل مهم
يقصد حصوله جنس يشمل فرض العين والكفاية وسنة العين والكفاية وقيد
الغزالي المهم بالديني وحذفه من جمع الجوامع ليشمل الدنيوي لان فرض الكفاية
يكون في الحرف والصناعات وما به قوام المعاش وليست دينية والغزالي يرى
ان المهم الدنيوي ليس من فرض الكفاية لكن الراجح خلافه وخرج بقوله من غير
نظر الى ذات فاعله كل فرض العين وسنته لانه منظور الى فاعله حيث قصد
حصوله من كل مكلف بخلاف فرض الكفاية وسنته فانه ما ينظر الى فاعلهما الا
بالتبع ضرورة انه لابد للفعل من فاعل وخرج بقوله مع تاثيم الكل الخ سنة
الكفاية وذهب الامام ابو اسحاق الاسفراني والشيخ ابو محمد الجويني وولده
امام الحرمين الى ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان فاعله ساع في
صيانة الامة كلها من التاثيم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين
في القيام بمهمات الدين وما ذهبوا اليه نقله الشيخ ابو علي السنجي في شرح
التلخيص عن المحققين قال الشيخ جلال الدين المحلي والمتبادر الى الاذهان
وان لم يتعرضوا له فيما علمت ان فرض العين افضل لشدة اعتناء الشارع به
بقصد حصوله من كل مكلف انتهى قال الغزالي والذي يقتضيه النظر الصائب
انه ليس الامر على اطلاقه بل يتفاوت بحسب الفروض والمقام اذ لا يخفى ان
صلاة الجمعة وصلاة الصبح اعظم شانا من الصلاة على مكاس او مد من خمر انتهى
وقال الولي العراقي لا يراد بذلك تفضيل ذات العبادة على تفضيل العبادة بل

تفضيل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)